

مباراة ملء المراكز الشاغرة لوظيفة محترف في ملاك الإدارات العامة

مسابقة في نظام الموظفين (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ، وفي تنظيم الإدارات العامة (المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته) وفي المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تحديد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم المذكورة) : ساعتان

الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بتنظيم الإدارات العامة) :

على الأسئلة التالية :

١ - ما هو المطلوب من الموظف القيام به في حال تغيبه عن مركز عمله لأسباب صحية لمدة لا تزيد عن العشرة أيام ، وماذا يحق للإدارة أن تفعل في حال تمنعه عن القيام بالمطلوب ؟ وماذا عليها أن تفعل إذا زادت مدة التغيب عن عشرة أيام ولم تتجاوز الشهر الواحد ؟

٢ - لأي سبب يجوز وضع الموظف خارج الملاك ؟ ما هي حقوقه في إدارته الأصلية ؟ ومن أية جهة يتراضى رواتبه أو تعويضاته طوال فترة وضمه خارج الملاك ؟

٣ - ما هي الحالات التي يدفع فيها نصف الراتب ؟

٤ - ماذا يتوجب على الموظف القيام به وماذا له أن يفعل في حال كانت أوامر وتعليمات رئيسه المباشر مخالفة للقانون بصورة صريحة وواضحة ؟

٥ - تكلّم على مفعول التعيين ونتائجها ؟

٦ - ما هي صلاحيات كل من المراجع التالية في فرض العقوبات المسلكية :
رئيس الدائرة - المدير ورئيس المصلحة والقائمون - المدير العام والمحافظ - الوزير ؟

٧ - عدد الحالات التي يعتبر فيها الموظف مستقيلاً من الخدمة .

٨ - من ينوب عن رئيس الوحدة الإدارية في حال غيابه ، وما هي صلاحياته ؟

٩ - مم تتألف كل وزارة ، وما هي الوحدات التي تحدث وتلغى بمقتضى مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء ؟